

وزارة الآثار والتراث

قرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٥

وزير الآثار والتراث

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ ؛

وعلى ما عرضه الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - تُحدد خطوط التجميل كحرم لمدرسة الأمير ميثاق (أثر رقم ٤٥)

الكائن بحارة درب قرمز - الجمالية - محافظة القاهرة ، والمسجلة فى عداد الآثار

الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ ، والموضح الحدود والمعالم

بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٥/٣/٤

وزير الآثار والتراث

أ.د/ ممدوح الدماطى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الآثار والتراث رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٥

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لمدرسة الأمير مشقال

أثر رقم (٤٥) بحارة درب قرمز - الجمالية - محافظة القاهرة

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجننتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص الفقرة (٣) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

وتقع مدرسة الأمير سابق الدين مشقال بمنطقة الجمالية - محافظة القاهرة بحارة درب قرمز

(أثر رقم ٤٥) وهو مسجل بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة واقتراحت حرماً لمدسة الأمير مئقال

بمنطقة الجمالية - محافظة القاهرة على الوجه التالى :

الجهة الشمالية : تعتبر حارة درب قرمز حرماً طبيعياً مع أخذ ٥ , ٢م حرماً لبقية الجهة .

الجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٥ , ٢م بطول الضلع .

الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره ٥ , ٢م بطول الضلع مع اعتبار حارة درب قرمز

حرماً طبيعياً .

الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٥ , ٢م بطول الضلع .

تم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية والتي وافقت بجلستها

بتاريخ ٣٠/٤/٢٠١٣ على الحرم المقترح .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة فى ٣٠/٤/٢٠١٣

على الحرم المقترح ؛

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة فى ٥/٩/٢٠١٣

على الحرم المقترح طبقاً لمحضر المعاينة ومذكرة الحرم ؛

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق وبتشرف السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د/ مصطفى أمين